بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مولاي القاضي العلامة وحيد البرية عديم النظير كعبة همم الأباعد والحضر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
من حصول الاشكال في كلام اهل المذهب الشريف في مسئلة المخالعة على مثل نفقة العدة واخوانها كما
ان توهمهم قاضية بان ذلك المثل لازم للزوج على زوجته وانه يلزمها ان تدفعه اليه لانه عوض
عن الطلاق خلافا لمن توهم انه على انها اذا رضيت بان تنفق على نفسها منه سقط عنه وجوب التسليم
لنفقتها منه ليد بدكانة امرها بالانفاق على نفسها من ذلك المثل الثابت له بذمتها واما اذا
طلبت تسليمه اليه فلا ريب انه يلزمها تسليمه الا اذا ثبت اعسارها لزم ان ينفق عليها منه لديه
ولا يقال بتساقط اللازمين وذلك لانها تهمل مع الاعسار والزوج يلزم ان يتكسب لنفقتها
وما نحن فيه علة وجوب انفاقه عليها محمول على انها ثابتة في الذمة واما اذا استمرت تشوزها الى
انقضاء عدتها فلا يلزم الانفاق واما ما افتى به من انه يلزم على كلامهم ان المخالعة باجارة
الآن غير مرافقة لانا لم نكلف الزوج تسليم ذلك المثل الى الزوج فاقول قد افتى ان ذلك لا يقدح
في صحة الخلع المذكور واما الزامكم لنا بانا اذا اعترفنا ان المخالعة باجارة صحيحة والزوج لم يرض
ان تسلم زوجها مثل نفقة العدة التي خالعته عليه لانها قد استحقته ولو كانت ناشزة واذا قلنا
بذلك فليصح البرئ منها له عنه ويصح بها الشرط واذا صح وقع صح الخلع فاقول المخالعة
اجارية فصحيحة ولم نقل اهل المذهب بان الزوجة لا يلزمها ان تسلم ذلك المثل الى الزوج ولا انها
قد استحقته مع تشوزها كيف وتوهمهم تقتضي بان ذلك المثل يجب للزوج على زوجته وانها
اذا استمرت ناشزة الى انقضاء العدة فلا يلزم الانفاق عليها اذا عرفتهم هذا تبين لكم ان عدم
تسليمها تسليم المثل للزوج مفروض بعد طلب الزوج لها منها او برضائه بان تنفق على نفسها منه
منها ثابت في العدة وهل يلزم من هذا القول بانها قد استحقت المثل وانه لا يلزمها ان ترضى
الى زوجها ويلزم من صحة البرئ للزوج من نفقة العدة ثم لا يخفاكم ان تصحيحهم لا يخفى عليكم على ان
تعليلهم صحة المخالعة على المثل بكون النفقة من توابع العقد وانه لا يضر سقوطها بالنشوز كسقوط
بعض المهر بفرع ما عساه يتوهم من ان ذلك المثل لا يحل للزوج اخذه منها لسقوط نفقتها منه
بالنشوز واذا لم يحل اخذه لعدم لزوم النفقة لها فلا يصح الخلع لانه وقع بما ليس بلازم على الزوج
فرضوا ذلك الوهم بالتعليل بما ذكرناه واما قول من لا يحسن ان قول المراة ابرأتك من المهر ونحوه
نفقة العدة في مقابل الطلاق هو بمعنى قولها ان طلقتني فقد ابرأتك فاعلموا ان المثال الاول

هذا الجواب على السؤال الذي من نفقة العدة واخواتها
بخط المصنف رحمه الله تعالى

صريح في البرى من نفقة العدة واخلع العقار بلا شبهة واما المثال الثاني فليس بصريح
في البرى من نفقة العدة واذا لم يكن صريحا في ذلك كان المراد بالبرى البرى من المهر واخلعك
مقابل البرى منه صحيح مع تكامل شروطه سوا كان عقد الاسر شرطا دلنا نزون اهل المذهب
يجترزون عندا براد هذا المثال الاخير بقولهم اذا كان ثابتا في ذمته واما قولكم ان
قوله قد طلقتك الى مقابل البرى هو بمعنى قولك ابرائني من المهر فاقول نعم وبه يتبين
ان قولها ان طلقتني فقد ابرائك هو بمعنى قولها قد طلقتك الى مقابل البرى او الى مقابل البرى
من المهر لا انه بمعنى قولها قد ابرائك من المهر ومن نفقة العدة الى مقابل الطلاق ولو ان قولها
ان طلقتني فقد ابرائك اخ يؤدي معنى قولها قد ابرائني من المهر ومن نفقة العدة الى مقابل
الطلاق اخ لما افاد اهل المذهب شيئا لمخالفة على البرى من نفقة العدة مثلا لاستقلال واما
قولكم ان طلب الزوج البرى من نفقة العدة اذا بقاء على الطلاق لاجل ذلك اعتراف منه بلزوم
ذلك عليه وكانه تبرع لها بمثل نفقة العدة التي لا تلزم واوجب ذلك على نفسه فلزم ثم طلب
البراءة منه اخ فاقول اما انه صريح فيما ذكرتم فلا وعلى فرض اعتراف الزوج بما ذكر فاراد
ذلك فاعتراف بالالزام عليه اعتراف يمكن به الرائع لسقوط النفقة عنه بشوز المراة
وايضا فان التبرع منها بالمثل لو فرضنا ذلك لا يصح لانه لا عوض ولا عوض وقد نص
اهل المذهب الشريف ان الضمانة والتبرع لا العوض ولا عوض صحيحان وبناء على ذلك
فالخلع على البرى منا ذكرتم لو فرضنا ذلك غير صحيح بل يقع الطلاق خارجيا مع القبول في العقد
ولا يقع لا رجعيا ولا بائنا اذا كان شرطا لبطلان العوض وذلك لانكشاف عدم اللزوم
في ذمة الزوج وظن اعتقاد لزوم ذلك عليه كما اذا خالعها على ما في يدها من الدراهم
من ظانا انها وجود درهم في يدها فانكشف عدم وجودها فقد نص اهل المذهب الشريف
في هذه المسئلة ان الطلاق لا يقع لا رجعيا ولا بائنا اذا كان الخلع شرطا وايضا فان من
شروط الخلع حصر بدل او ما في حكم البدل الزوج من الزوجة او غيرها ولا يصح ان يكون العوض
من الزوج على ان العوض الواحد منهم هو التخلص من ضمانة نفقة العدة بالجملة شيئا على نفسه
لا يلزم اذ طلبه البراءة منها له عن ذلك ولو انه على انه يجب عليها الانفاق اذا ثابت في العدة
او على انه لا يصح الخلع على البرى من نفقة العدة لما استعمل ايقاع الطلاق واما قولكم
انا نجعل قولها ابرائني من كل حق استحقه بالعقد بعد قولها ابرائك من المهر ناكيدا للبرى
من المهر بعلمنا انها لا تحق شيئا عليه اذ نشوزها ما يخفاها عند المهر اخ فاقول
انتم تعلمون ان قولها ومن كل حق استحقه بالعقد يدخل فيه نفقة العدة فاذا وقع الخلع على
ذلك الوصف وكان شرطا فلا يصح ولا يقع الطلاق لا رجعيا ولا بائنا لبطلان بعض الشرط

لانه ابراء من لا شيء لسقوطها بالنشوز ثم اقول اذا رضا لصادق الزوجين على انها اراد
الناكبة للبرى من المهر فان كانا عارفين للمعنيه وعارفين عدم لزوم نفقة العدة بها
كانت المراة ناشزة فاظاهر تصديقها في ذلك وان كانا عالمين فلا لانا قد استقر بنا
ان الغرض من الزوج انما هو التخلص من شروط لزوم النفقة عليه في المستقبل اذ كثيرا ما
يعتقد العوام لزوم النفقة عليهم ولو كانت المراة ناشزة هذا واما ما ابرتم من انهم
من كلام الشيخي في المحصل الذي نقلتموه لنا صحة الخلع مع لزام بالعقد ومن جعل ما لزم
به نفقة العدة فاقول ان كان مرادكم الخلع على مثل نفقة العدة فلا شك في صحة الخلع
مع النشوز وان اردتم بصحة الخلع على البرى من نفقة العدة فلا يخفاكم ان نصوص اهل
المذهب الشريف بخلاف ذلك وحينئذ فلا يلزمنا الاخذ بذلك المفهوم ولا العمل به بل ولو
صرح الشيخي بان مراده ما ذكرتم لما صح قبوله لانه مصادم لنصوص اجلة بنوع دلالة الائمة الاعلام
من اهل البيت عليهم السلام على ان مراد الشيخي بعدم وقوع الطلاق لا رجعيا ولا بائنا بهما
خالعها ملازم بالعقد شرطا مع عدم النشوز المخالعة على البرى من المهر لا غير لان البرى من المهر
لعدم النشوز اذا كان مراده ما اوضحنا فلا يلزم منه القول بصحة المخالعة على البرى من نفقة
العدة مع كامل النشوز فاقتضى هذا ان يجتمع في كلامه ولا يخفى منه ما
ذكرتم قطعا نعم حنظل حظ ببال عرض ما تردد تكميلا للفائدة هو انكم تقولون
ان مراد اهل المذهب الشريف بصحة المخالعة على نفقة العدة المخالعة على المثل وقد سبق لهم ذكر ذلك
ان مرادهم بذلك مهما وقع الخلع عقدا واما اذا كان شرطا فلا يصح كما سمعت ذكر بعض
العارفين وعندي ان الخلع اذا وقع شرطا على مثل نفقة العدة فهو صحيح مع تكامل شروط ما اذا
وقع عقدا وصفة الخلع على المثل شرطا ان تقول الرجل لزوجته خالعتك بشرط نفقة العدة
او بشرط مثل النفقة او الى قابل نفقة العدة فتقول قبلت فحينئذ يجب عليها مثل نفقة
العدة ويلزمها ان تدفع ذلك اليه لان الخلع في حكم قضه على ملكه كما قالوا في العقد والفرض شروط
النفقة بالنشوز لانها من توابع العقد كما لا يخفى شروط بعض المهر بالطلاق وبهذا يتبين
انه لا فرق بين المسئلتين في صحة المخالعة على مثل اذا لا مانع والذي لا يصح الخلع فيها اذا وقع
عقدا بل يقع رجعيا مع القبول او لا يقع الطلاق لا رجعيا ولا بائنا اذا وقع الخلع شرطا هو الذي
على البرى من نفقة العدة كان تقول ابرائك من المهر ومن نفقة العدة او من نفقة العدة الى مقابل
الطلاق فيطلق فاذا وقع الخلع على البرى وكان شرطا تبين عدم وقوع الطلاق لا رجعيا ولا بائنا
ويقع الطلاق رجعيا مع القبول اذا كان عقدا لان البرى من المستقبل لا يصح عند اهل
المذهب جميعا واضحاه ما سبق فافهم فضلوا بتامل هذا حقيقا واجدا فتفضلا بالترجح لديه
كثر الله فوائدكم وجزاكم خير الدارين وسلام الله عليه ورحمته وبركاته حرره الفقير الى الله تعالى
محمد رحيم عفى الله عنه الداري وفقه

نهاية المخطوطة